الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسيـة

قسم: حقـوق

رقـــم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فـــرع: حقـــوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

إعداد الطالبة:

- بن سالـــم وداد

تحت عنوان:

رعاية نزلاء المؤسسات العقابيـــة في القانون الجزائـــري

لجنة المناقشـــة:

د.بكوش خميسي	جامعة المسيلة	رئيســـــا
د. عنان جمال الدين	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د.مهملي الميلود	جامعة المسيلة	مناقشـــا

السنة الجامعيـة: 2018-2019

شكر وعرفان

الحمدالله والشكر أوله و أخره لله سبحانه وتعالى

نحمده ونشكره علمنا مالا نعلم

فبفضله تتم الأعمال وتسدد الخطى

وما توفيقي إلا به هو رب العرش المجيد.

يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان

إلى الأستاذ الفاضل "جمال الدين عنان"

لقبوله الإشراف على إعداد هذه المذكرة،

له مني فائق التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء المناقشة المحترمين

على قبولهم مناقشة هذا البحث المتواضع.

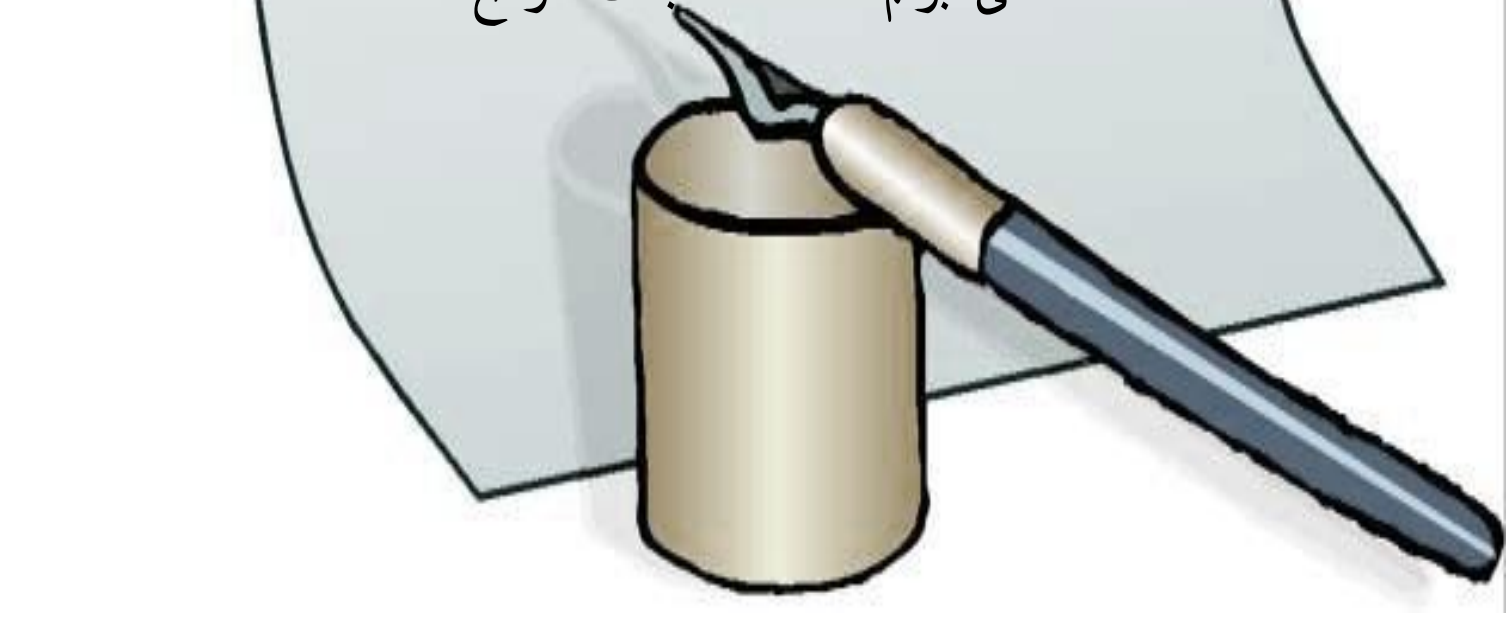

إهـــــداء

أهدي هذا البحث المتواضع

إلى من احمل أسمه بكل فخر، إلى مثلي الأعلى

"والدي العزيز"

إلى بسمة الحياة، التي كان دعاؤها رفيق دربي

"أمي الحبيبة"

إلى الثمرة الأولى التي حظي بها والداي

"أختي حفظها الله"

إلى سندي وقوتي وملاذي، إلى الذين لطالما ما آثروني على أنفسهم

"أخوتي أدامهم الله لي"

وإلى كل من نحتوا أسماهم في قلبي.

وإلى بلدي الحبيب

"الجزائر"

حفظها الله ورعاها.

قائمة المختصرات

ج ر: جريدة رسمية.

د ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة نشر.

ص: صفحة.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

مقدمـــــــة

مقدمـــــــــة

تعتبر الجريمة من أعقد المشكلات منذ القدم، فهي عبارة عن خطر يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية ويهدد أمنه واستقراره، فبات من الضروري إيجاد وسيلة لردعها ومنع وقوعها أو التخفيف منها والمتمثلة في العقوبة، التي كان أبرز أهدافها الردع وصرف الإنسان عن سلوك طريق الجريمة.

ومع تطور السياسة العقابية، ولسلامة التنفيذ العقابي، تغير مفهوم العقوبة التقليدي، حيث انتقل من التنكيل إلى الإصلاح والتربية ترسيخا لمبادئ الشرعية والعدالة الجنائية.

وقد شمل هذا التغيير المكان الذي تنفذ فيه العقوبة، فبعد أن كانت وظيفة السجون تنفيذ العقاب المحكوم به وما يصاحب ذلك من نزعة الثأر والانتقام من السجين وإذلاله، بات يطلق عليه بالمؤسسة العقابية وأصبحت تتخذ كوسيلة لمحاولة تقويم لنزلاء المؤسسة العقابية، تطبق فيها مختلف أساليب الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم، ذلك أن المحكوم عليه لم يعد ينظر إليه على أنه المذنب الذي لا مجال لإصلاحه ولا يرجى منه خير، وإنما محاولة إصلاحه وإعادة إدماجه داخل المجتمع بعد الإفراج عنه عن طريق توجيهه وإخضاعه للمعاملة العقابية الملائمة التي تتماشى مع وضعه.

وتماشيا مع هذه السياسة العقابية الحديثة، كرس المشرع الجزائري هذه النظرة الإصلاحية، حيث استحدث أساليب فعالة لتحقيق التأهيل وإصلاح المسجونين بإصداره الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي قام بإلغائه نظرا للنقائص التي اعترته، ليعوضه بالقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018[1] ، الذي نص على فكرة تطبيق برامج إصلاحية وتأهيلية على المحكوم عليه من شأنها أن تعود عليه بالإيجاب وتخرجه من دائرة الإجرام أو فكرة العودة للإجرام.

[1]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل: 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.

وتبعا لهذا كان موضوع دراسة هذا البحث حول: **رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في القانون الجزائري.**

أهمية الدراسة

لما كان الإنسان يتأثر في تكوين شخصيته بالبيئة التي نشأ في ظلها والظروف المحيطة به، ظهرت فكرة أهمية رعاية نزلاء المؤسسات العقابية أثناء مرحلة التنفيذ العقابية، ويمتد إلى ما بعدها للتقليل من فكرة الإجرام و العودة إليه، ومحاولة تخليص الجاني من نظرة المجتمع باعتباره عضوا فاسدا يجب بتره، مع الإشارة أنه من الممكن أن يكون المجتمع و الظروف غير الملائمة من الأسباب الرئيسة التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب عديدة منها:

- انتشار ظاهرة العودة للإجرام، وكأن تنفيذ الجزاء لم يكن كافيا لإعادة إصلاحه وتأهيله والخروج به كفرد صالح وسوي.
- تطور السياسة العقابية الحديثة واهتمامها بمجال رعاية نزلاء المؤسسات العقابية، وكذا اهتمام مختلف الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان للمسجونين.
- تغير المفهوم التقليدي للعقوبة التي أصبح هدفها الإصلاح والتأهيل بدل الإيلام والردع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة المبادئ التي يقوم عليها النظام الإصلاحي للمحكوم عليه، وتبيان أهم الأساليب التي تبناها المشرع في سبيل ذلك ومدى مسايرته لأحدث التطورات التي آلت إليها السياسة العقابية الحديثة في مجال رعاية نزلاء المؤسسات العقابية.

إلى جانب توضيح مختلف أساليب المعاملة العقابية داخل وخارج المؤسسات العقابية ومدى فعالية تطبيقها على المحكوم عليه.

للتوصل إلى اقتراحات وحلول من شأنها المساهمة في عملية التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

إشكالية البحث

ترمي السياسة العقابية الحديثة إلى الكفاح ضد الإجرام ومحاولة القضاء عليه أو على الأقل التخفيف منه، باستعمال مختلف الوسائل المتاحة لذلك، وهذا لا يتحقق إلا من خلال إخضاع المحكوم عليه لبرامج إصلاحية وتقديم مختلف أساليب المعاملة التي تقدم له منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية إلى غاية الخروج منها، بل وتمتد إلى ما بعد الإفراج عنه، هذا ما كرسه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

من هذا المنطلق فإن إشكالية هذا البحث تحددت في السؤال الأتي: ما مدى فعالية أساليب المعاملة العقابية والبرامج الإصلاحية المقدمة للمحكوم عليه في تأهيله وإعادة إدماجه الاجتماعي؟

منهج الدراسة

لتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة برعاية نزلاء المؤسسات العقابية، وتبيان أهم الأساليب و الأنظمة الإصلاحية المتبعة، لهذا تم إتباع المنهج التحليلي للدراسة باعتباره المنهج المناسب، لتحليل واستقراء مواد القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا النصوص التنظيمية المكملة له، لتحديد مدى مواكبة المشرع الجزائري لما جاءت به السياسة العقابية الحديثة فيما يخص رعاية نزلاء المؤسسات العقابية .

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات السابقة المعتمد عليها في دراستنا هذه:

- رسالة دكتوراه للدكتور عز الدين وداعي بعنوان:" رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، وتوصل إلى نتيجة مفادها أن عملية تأهيل المساجين قصد إعادة إدماجهم في المجتمع مبنية على الرعاية المقدمة لهم خلال فترة التنفيذ العقابي وبعد الإفراج عنهم نهائيا.

- ورسالة دكتوراه للدكتور مصطفى شريك بعنوان:" نظام السجون في في الجزائر"، وتوصل إلى أنه لابد للنظر للمؤسسة العقابية من زاوية الإنسانية، تسعى إلى إعادة تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي، بدل النظرة التقليدية المتمثلة في الانتقام من لجاني والتنكيل به.

خطـــةالدراسة

للإجابة على التساؤل المذكور أعلاه تم تناول موضوع رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في القانون الجزائري في فصلين، الأول تمت دراسة أساليب المعاملة العقابية المقدمة داخل المؤسسات العقابية، والتي تتمثل في الأساليب التمهيدية أين يتم فحص وتصنيف المحكوم عليهم تمهيدا لتطبيق أساليب إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تنقسم إلى أساليب مادية تتمثل في الرعاية الصحية والرعاية المهنية، وأخرى معنوية متمثلة في الرعاية التعليمية والتهذيبية، والرعاية الاجتماعية، ونظام التأديب والمكافآت، أما في الفصل الثاني تم التطرق إلى مختلف الأساليب المقدمة للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، بحيث يتخذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية عدة صور، منها التنفيذ الجزئي الذي يقتصر على جزء محدد من مدة العقوبة المقررة كالإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية، ومنها التنفيذ الكلي الذي يستغرق كل تلك المدة كالتوقيف المؤقت للعقوبة بالإضافة للرعاية اللاحقة لنزلاء المؤسسات العقابية التي تعتبر كدعامة أساسية لنجاح الأهداف المبتغاة من الرعاية المقدمة للمحكوم عليه وهي تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي لهم.

الفصل الأول

أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية

الفصل الأول: أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية

لا تحمل أساليب المعاملة العقابية التي عرفتها المجتمعات البشرية القديمة، والتي يعامل بها السجناء داخل المؤسسات العقابية في طياتها أية رحمة، حيث كانت عقوبة السجن آنذاك تهدف إلى الاقتصاص منهم وزجرهم، ومعاملتهم بشتى أنواع المعاملة اللاإنسانية القاسية.

وبعد تطور السياسة العقابية تغيرت هذه النظرة، ليتحول مفهوم العقوبة من ردع المحبوسين وزجرهم، إلى محاولة إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا عن طريق القضاء على العوامل الإجرامية، ونزع القيم الفاسدة من نفوسهم لخلق إرادة الامتثال للقانون وتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية المنصوص عليها في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين. وعلى هذا الأساس تتخذ الإدارة العقابية عدة وسائل أو أساليب من أجل تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وتتنوع هذه الأساليب فمنها التمهيدية التي تشمل فحص وتصنيف المحكوم عليه، لتأتي بعدها أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي متمثلة في الرعاية الصحية، العمل العقابي، التعليم والتهذيب، بالإضافة إلى الرعاية الاجتماعية، ونظام التأديب والمكافآت، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: أساليب المعاملة التمهيدية

تعتبر هذه الأساليب الخطوة الأولى التي تمهد الطريق لأساليب المعاملة الأخرى، حيث تتوجه جهود العاملين في الإدارة العقابية نحو ضرورة إصلاح المحبوسين وتهذيبهم عن طريق دراسة وتحليل شخصيتهم باللجوء إلى الفحص بمختلف جوانبه وصوره تمهيدا للقيام بعملية التصنيف مما يسهل سبيل معالجتهم وتأهيلهم باختيار نوع المعاملة العقابية التي تتلاءم مع وضعهم.

المطلب الأول: الفحص العقابي

الفحص هو دراسة فنية لشخصية المحكوم عليه، يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة لتحديد العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، مما يتيح اتخاذ معاملة عقابية ملائمة للمحكوم عليه لتحقي التأهيل المناسب له[1].

ويعتبر الفحص الخطوة الأولى في تفريد العقوبة السالبة للحرية، ويعرف بأنه: " دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه"[2].

الفرع الأول: صور الفحص

يعد الفحص توطئة للتصنيف، إذ أنه يمهد لإعداد برنامج تأهيل مناسب للمحكوم عليه وذلك بإجراء فحوصات مختلفة أهمها:

أولا: الفحص البيولوجي: يقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحوصات طبية، بهدف تشخيص العلل البدنية التي قد تعرقل تأهيل المحكوم عليه وإيجاد علاج مناسب لها، على هذا الأساس يتم تحديد معاملة عقابية تتناسب مع الطبيعة البدنية للمحكوم عليه[3].

---

[1]– عادل عامر، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ط1، حروف منثورة للنشر الالكتروني، 2017، ص: 44، 45.

[2]– خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د ط، 2009، ص:289، 290.

[3]– محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2009، ص 404.

ثانيا: الفحص العقلي: يهدف هذا الفحص إلى التأكد من الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية، من أجل تحديد نوع المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته[1].

ثالثا: الفحص النفسي: يرتكز الفحص النفسي على دراسة الحالة النفسية للمحكوم عليه، بغرض الكشف عن الأمراض والاختلالات النفسية، ومن ثم علاجها وتوجيه المحكوم عليه بالأساليب المناسبة لحالته[2].

رابعا: الفحص الاجتماعي: يقصد به دراسة الوسط الاجتماعي للمحكوم عليه الذي كان يعيش فيه قبل إيداعه المؤسسة العقابية، يهدف لمعرفة مختلف العوامل التي أدت به لارتكاب الجريمة مع محاولة إيجاد حلول لها[3].

وقد تناول المشرع الجزائري الفحص بمختلف صوره البيولوجي، النفسي، العقلي والاجتماعي في المواد 04 و05 و10 من المرسوم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[4]، حيث ألحق بكل مركز للمراقبة والتوجيه أطباء متخصصين في مختلف الجوانب لإجراء فحوصات طبية للمحكوم عليه، من أجل توجيهه إلى المؤسسة العقابية التي تتناسب مع ذلك، ليتم اختيار نوع المعاملة العقابية الملائمة له[5].

الفرع الثاني: مراحل الفحص العقابي

لا يقتصر التشخيص المقصود كمعنى على شخصية الجانح أثناء نظر الدعوى وإنما يتناول أيضا شخصية المحكوم عليه بعد الحكم وأثناء التنفيذ العقابي[6]، أي أن الفحص قد يكون

---

[1]– عبد الستار فوزية، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2007، ص 354

[2]- عبد الستار فوزية،المرجع نفسه،ص 354.

[3]– محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 405.

[4] – خوري عمر، المرجع السابق، ص 293.

[5]– المرسوم رقم72-36 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق ل: 10 فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج. ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم 1392 هـ الموافق ل: 21 فبراير 1972.

[6]– المحامي حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، 2010، ص 41.

سابقا على الحكم وقد يكون لاحقا عليه قبل إيداعه المؤسسة العقابية، كما يكون بعد إيداعه فيها.

أولا: الفحص السابق على صدور الحكم: هو ذلك الفحص الذي يساعد القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يتناسب مع حالة كل منهم وهذا بعد أن تستعين المحكمة بذوي الخبرة في دراسة شخصية المدعى عليه من جميع نواحيها ودراسة ظروفه المختلفة ثم إيداعه النتائج في ملف الشخصية، ويستعين القاضي بهذا الفحص في تحديد نوع التدابير اللازمة للمتهم[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص بمقتضى المادة 08 من المرسوم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم السابق الذكر والتي تنص على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقة في إحدى المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي والنفسي والمنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق الأحكام الجزائية".

ثانيا: الفحص اللاحق على صدور الحكم: يتولى هذا الفحص الإدارة العقابية ويتضمن إرجاء عدة اختبارات على الشخص المحكوم عليه تمهيدا لتصنيفه، ويعتبر هذا الفحص امتدادا للفحص السابق[2]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 09 من المرسوم 72-36 السابق الذكر، حيث أشارت إلى أنه لابد من تكوين ملف شخصي لكل مسجون، يتضمن وثائق تتصدرها وثيقة السوابق العدلية، ومستخلص الحكم الذي يسهل عميلة الفحص المسند للمؤسسة العقابية[3].

ثالثا: الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية: يجرى هذا الفحص بعد دخول المسجون المؤسسة العقابية، من طرق إداريين وحراس المؤسسة العقابية، بهدف ملاحظة سلوك

---

[1]- خالد سعود بشير جبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر، الأردن، ط 01، 2009، ص 238.

[2]- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة لخضر حمينة، باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 53.

[3]- راجع المادة 09 من المرسوم رقم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، السابق الإشارة له.

المسجون اتجاه زملائه ومدى تجاوبه مع العاملين داخل المؤسسة العقابية، هذا ما يساعدهم على اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة لهم[1].

المطلب الثاني: التصنيف العقابي

يقصد بالتصنيف تقسيم المسجونين إلى طوائف أو فئات متقاربة وفقا لمختلف الظروف والفحوصات التي أجريت عليهم، ثم إحالتهم إلى المؤسسات العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل[2].

ويعد التصنيف من أهم أساليب التفريد العقابي، لأنه يهدف إلى تقسيم المحكوم عليهم وتوزيعهم على المؤسسات العقابية حسب تخصصها، لوضع برنامج معاملة لكل فئة، حسب ظروفها وتكوين شخصيات أفرادها[3].

وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام التصنيف داخل المؤسسة العقابية، وجعله كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية وفقا للمادة 24 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المرتكبة، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، إضافة الى درجة استعدادهم للإصلاح[4].

الفرع الأول: مبادئ التصنيف

يعد تقسيم السجناء وتصنيفهم على النحو السليم أحد المكونات الأساسية للسياسات الجيدة لإدارة السجون[5].

وقد حددت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أغراض التصنيف، وهذا ما أكدته القاعدة 93 التي تنص على:" الغرض من التصنيف هو:

---

[1]- خوري عمر، المرجع السابق، ص 292.

[2]- المرجع نفسه، ص 295.

[3]- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 240.

[4]- راجع المادة 24 من القانون رقم 05-04.

[5]- " **التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة** "، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، نيويورك، 2017، ص 33.

1. (أ) أن يفصل عن الآخرين السجناء الذين يرجح، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم،(ب) أن يصنف السجناء في فئات، بغية تيسير معاملتهم توخيا لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.
2. تستخدم المعاملة مختلف فئات السجناء بقدر الإمكان سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد"[1].

الفرع الثاني: أسس التصنيف العقابي

يخضع التصنيف العقابي لمجموعة من المعايير يتم وفقها تصنيف المحكوم عليهم الى فئات معينة، حيث تشترط القاعدة 11 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ضرورة الفصل بين السجناء حسب جنسهم (رجال ونساء)، حسب السن (بالغين وأحداث)، حسب الخطورة الإجرامية وحسب ما إذا كان محكوما عليهم بعقوبة نهائية أو لا[2].

والمشرع الجزائري أخذ بكافة الأسس في تصنيف المحكوم عليهم وفقا للمواد 2/24 و28 و29 من القانون 05-04[3].

أولا: على أساس الجنس: يتمثل في الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل منهم في مؤسسة خاصة، فقد نصت المادتين 28 و29 من القانون 05-04 السالف الذكر على إنشاء مراكز متخصصة بالنساء.

ثانيا: على أساس السن: يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى أحداث وبالغين، ويقسم البالغون فيما بينهم إلى شباب وناضجين[4]، حيث نصت المادتين 28 و29 من القانون 05-04 السالف الذكر على إنشاء مراكز متخصصة بالأحداث، والحدث وفقا للمشرع الجزائري هو كل من لم يبلغ سن 18 سنة، أما من تجاوز هذا السن فيعتبر بالغا.[5]

---

[1]- القاعدة 93 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955 المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

[2]- القاعدة 11 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابق الإشارة له.

[3]- راجع المواد: 2/24 و28 و29 من القانون 05-04 .

[4]- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 242.

[5]- راجع المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر، العدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

والهدف من ترتيب المحكوم عليهم على أساس السن، هو حماية الأحداث من الاختلاط بالبالغين، لإمكانية تعلمهم أساليب إجرامية تؤدي الى عرقلة إعادة التربية والتأهيل[1].

ثالثا: أساس الحالة الصحية: هذا المعيار مفاده التفرقة بين الأصحاء والمرضى[2] حتى لا تنتقل العدوى بينهم، وفئة النساء الحوامل عن باقي النساء[3]، وقد نصت المادة 30 من القانون 05-04 السالف الذكر على إنشاء مصالح صحية بالمؤسسات العقابية لاستقبال المرضى من المسجونين.

رابعا: على أساس مدة العقوبة: يعتمد التصنيف على هذا الأساس من خلال فصل المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحكوم عليهم لمدة طويلة، حيث أنهم لا يخضعون إلى نفس المعاملة العقابية[4]، وطبقا لنص المادة 28 من القانون 05-04 قام المشرع الجزائري بتصنيف المؤسسات العقابية في البيئة المغلقة إلى عدة أنواع هي:

1. مؤسسات وقاية، وهي متخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي على انقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، بالإضافة إلى المحبوسين لإكراه بدني، وهي تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة.
2. مؤسسات إعادة التربية، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز5 سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم 5 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.
3. مؤسسات إعادة التأهيل، وهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن 5 سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادين الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

---

[1]– لعثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، د ط، ص 191.

[2]– أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط 3، 2006، ص189.

[3]– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 2010، ص 195.

[4]– فهد يوسف الكساسبة، المرجع نفسه، ص 195.

كما أضافت المادة أجنحة مدعمة أمنيا بمؤسسات إعادة التربية والتأهيل لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

- **خامسا: على أساس حكم الإدانة:** يقتضي هذا المعيار الفصل بين المساجين الذين صدر بحقهم حكم قضائي وأولئك المحبوسين احتياطيا، أو أولئك الخاضعين لنظام الإكراه البدني[1]، حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات تصنيف المحكوم عليهم حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة.

المبحث الثاني: الأساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تعتبر عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين من أهم المراحل في السياسة العقابية، وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيهم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، حيث أنها تعد حجر الأساس الذي تتوقف عليه عملية الإصلاح والتهذيب، وتتمثل هذه الأساليب في الرعاية الصحية والرعاية التعليمية والتهذيبية بالإضافة إلى الرعاية المهنية والرعاية الاجتماعية.

المطلب الأول: الأساليب المادية

تتعدد الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية بما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه بغرض تحقيق الهدف المرجو الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة، وهو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

الفرع الأول: الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية من الأمور الهامة للسجين لما يمر به من ظروف تجعله أكثر عرضة للأمراض، لذا وجب توفير هذا الرعاية التي تعد من أهم أساليب إصلاحه[2].

---

[1]– وداعي عزالدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016، ص 132.

[2]– عبد السلام بن محمد الشويعر، السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 24، العدد 48، ص 37.

ولقد كفل قانون تنظيم السجون الجزائري الرعاية الصحية لكل سجين، حيث نصت المادة 1/57 منه على ما يلي:" الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين"، يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري تبنى أسلوب الرعاية الصحية واعتبره كحق من حقوق النزلاء يتعين على المؤسسات العقابية توفيره منذ دخول المحكوم عليهم إلى المؤسسة إلى غاية الإفراج عنه[1].

وتتمثل أغراض الرعاية الصحية والأساليب المتبعة في سبيل تحقيقها فيما يلي:

أولا: أغراض الرعاية الصحية: الهدف الرئيسي من توفير الرعاية الصحية هو تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم حيث تتفرع عنها عدة أهداف متمثلة في:

1. أكدت أبحاث علم الإجرام عن وجود علاقة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة، ومن ثم يحقق علاجهم وشفائهم من هذه الأمراض استئصال أحد العوامل الإجرامية[2].
2. إن سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات قبض ومحاكمة تترك أثرا على نفسية المحكوم عليه بالسلب، وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو التخفيف من حدتها[3].
3. الاهتمام بالرعاية الصحية يساعد في نجاح الأساليب العقابية الأخرى كالعمل العقابي، ويجنب المجتمع انتشار الأوبئة والأمراض[4].

والمشرع الجزائري تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة نظم الرعاية الصحية للمحبوس منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم في المواد من 57 إلى 65 من القانون 05-04 سالف الذكر[5].

---

[1]- المادة 58 من القانون 05-04.

[2]- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 251.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، د ط، 2009، ص 559.

[4]- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2006، ص 173.

[5]- راجع المواد: من 57 الى 65 من القانون 05-04، المراجع السابق.

ثانيا: أساليب الرعاية الصحية: لا تقتصر الرعاية الصحية على توفير العلاج للمحكوم عليهم فقط، بل تمتد لشمل الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض، وبالتالي لتحقيق الأهداف السالفة الذكر لابد من إخضاع المحكوم عليهم إلى أساليب وقائية وأخرى علاجية.

1. **الأساليب الوقائية:** تتمثل في اتخاذ إدارة المؤسسات العقابية جميع الإجراءات والاحتياطات، لتجنب إصابة المحبوس بالأمراض المعدية ومنع انتشارها داخل وخارج هذه المؤسسة، هذه الاحتياطات يتعين توافرها في المؤسسات العقابية، وتتمثل في الحفاظ على صحة النزيل، والعناية بنظافته، وملابسه، وبتزويده بالإضاءة والتغذية والتهوية في المكان الذي ينزل فيه، وإتاحة ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية[1].

أ- أماكن تنفيذ العقوبة: يتعين أن تتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية، سواء من حيث المساحة، أو التهوية، أو الإضاءة، أو المرافق الصحية، أو النظافة، ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للنوم مساحتها مناسبة لعدد المساجين لتجنب الاكتظاظ، وكذا الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو التعليم والقراءة أو ممارسة الرياضة والترفيه ويجب أن تكون ذات مساحة واسعة وتتوفر على قدر كاف من التهوية والإضاءة والتدفئة[2].

وقد حث المشرع الجزائري على توفير جميع شروط الحياة الصحية داخل المؤسسات العقابية وجميع ما يخصها، وهذا مايستخلص من نصوص المواد من 57 إلى 59 من القانون 05-04[3].

كما جعل المشرع الجزائري نظافة أماكن الاحتباس من واجبات المحكوم عليهم حيث تنص عليه في المادة 81 من القانون 05-04 على:" مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح".

---

[1]- بن جاري عمر،" أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، جوان 2018، ص 278.

[2]- انظر القاعدتين 13 و14 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[3]- راجع المواد: 57 و58 و59 من القانون 05-04.

ب- النظافة الشخصية: يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات لنظافة النزيل الشخصية، كما يلتزم هذا الأخير باحترام برنامج نظافته وفق ما تحدده الإدارة العقابية، فيجب توفير أماكن للاستحمام، و يتعين تجهيزها بالمياه الكافية، كما يزود النزيل بالأدوات اللازمة للعناية بنظافة بدنه، ويلتزم النزيل بقص شعره وحلق لحيته بصفة دورية إضافة إلى ذلك يلتزم المحبوس بارتداء اللباس الذي تفرضه عليه إدارة المؤسسة العقابية ونظافتها والمحافظة عليها[1]، وهذا ما نص عليه المشرع في القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية،[2] وفي المادة 60 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

ج- الغذاء: تتعلق الوجبات الغذائية المقدمة للمسجون بالحالة الصحية له، لهذا يتعين تقديم الغذاء بكميات كافية، ومن نوعية مناسبة، تصون صحة السجين، وتؤمن له الوحدات الحرارية الأساسية لتحفظ له قوته وحياته[3]، وفي هذا تنص المادة 63 من القانون 05-04 على أنه:" يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية"، ولابد أن يكون الغذاء سليما ومتنوعا ويشتمل على 3 وجبات وأن يقدم بطريقة تحفظ الكرامة الإنسانية[4].

ح- الأنشطة الرياضية والترفيهية: للتمارين والأنشطة الترفيهية أثر إيجابي على صحة النزيل[5]، بحيث ينبغي أن يتوفر بالمؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التمرينات الرياضية تحت إشراف مدربين وأطباء[6].

والمشرع الجزائري أولى أهمية لهذه الأنشطة على اعتبارها من العوامل الإنسانية التي تحافظ على صحة المحكوم عليهم، وهو ما يستخلص من نص المادة 91 من القانون 05-04.

---

[1]- انظر القواعد من 18 إلى 20 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2]- بن جاري عمر، المرجع السابق، ص 279.

[3]- القاعدة 22 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[4]- راجع المادتين 36 و37 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

[5]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 562.

[6]- انظر القاعدة 23 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

خ- رعاية الحوامل: تشمل الوقاية رعاية المحكوم عليها الحامل حتى لا تتعرض للأضرار صحية، وذلك بوضع نظام خاص لمعاملتهن[1]، وفي هذا الصدد نصت القاعدة 28 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عل ما يلي:" تزود سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، وتتخذ حيثما أمكن ترتيبات الولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن، وفي حالة ولادة طفل داخل السجن، لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد".

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه القاعدة في نص المادة 50 من القانون 05-04 السالف الذكر، حيث أفاد المحكوم عليها الحامل بمعاملة خاصة أثناء الحمل، وبعد الوضع، بتقديم رعاية طبية مستمرة وطعام متوازن لضمان التكوين السليم للجنين ويوضع في ظروف مناسبة، وكذا المادة 51 والمادة 51 من نفس القانون تتكفلان بإيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته، وعدم تسجيل أي بيانات أو معلومات من شأنها أن تفيد بأن أمه كانت متواجدة في المؤسسة العقابية.

2. **الأساليب العلاجية:** ويقصد بها الوسائل اللازمة التي تهدف إلى رعاية المحكوم عليهم من الأمراض سواء قبل دخولهم السجن أو أثناء تواجدهم فيه[2]، ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يضم مجموعة من الأطباء في مختلف التخصصات، وهيئة تمريض[3]، وهذا ما أقرته المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[4]، وتتضمن الأساليب العلاجية فيما يلي:

أ- فحص المحكوم عليهم: وفقا للقاعدتين 30 و31 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر، يجب على طبيب السجن فحص كل محكوم عليه بمجرد دخوله السجن، وكلما اقتضت الضرورة إلى ذلك، كما يلتزم الطبيب بالإشراف على كل المشاكل المتعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى، وتجري هذه الفحوصات في سرية تامة، وهذا ما يستخلص من نصوص المواد من 58 إلى 60 من القانون 05-04 سالف الذكر[5].

---

[1]- عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص 397.

[2]- وداعي عزالدين، المرجع السابق، ص 155.

[3]- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 254.

[4]- المادة 09 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء تنص على:" ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني".

[5]- راجع المواد: من 58 إلى 60 من القانون 05-04.

ب- علاج المحكوم عليهم: يتم علاج المحكوم عليهم بالطريقة ذاتها التي يعالج الأفراد خارج المؤسسة العقابية، وهو ما يشمل علاج كافة العلل المرضية سواء العضوية منها أو الاضطرابات النفسية أو العقلية[1].

وقد اهتم النظام العقابي الجزائري بهذا الأسلوب، المتمثل في علاج المحبوس من أجل تأهيله، للقيام بالبرامج الصلاحية الصادرة عن المؤسسة العقابية المتواجدة فيها، بحيث تم إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/13، يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية، إضافة إلى ذلك إبرام ثلاث اتفاقيات من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مع الهيئات التالية:

- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ 1997/05/13.
- مجمع صيدال لاقتناء الأدوية في شهر ماي 2008.
- معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية[2].

الفرع الثاني: الرعاية المهنية

بعد أن كان العمل قديما وسيلة تعذيب وإيلام[3]، أصبح في الوقت الحاضر يمثل إحدى الوسائل الأساسية لإعادة إدماج المحبوسين، كونه أحسن وسيلة تمكن المحبوس من تفريغ طاقته المعطلة، وتجنبه الانكماش والخمول والانطواء على النفس[4].

وحيث تعمل مؤسسات إعادة التربية على تقديم تدريب مهني لنزلائها بهدف تكييفهم اجتماعيا، وإعادة المحكوم عليهم للحياة العادية[5].

---

[1]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2009، ص 377.

[2] جباري الميلود، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015/2014، ص 56.

[3]- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 245.

[4]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 50.

[5]- مصطفى شريك،" التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري "، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 11، جامعة سوق أهراس، الجزائر، سبتمبر 2014، ص 74.

أولا: أهداف العمل العقابي: تتمثل فيما يلي:

1. **تأهيل السجناء:** يعتبر التأهيل الهدف الأساسي للعمل العقابي كونه يساهم في درأ البطالة عن المحكوم عليه، كما أنه فرصة لتدريب المحكوم عليه على مهنة أو حرفة معينة تعينه على كسب القوت الشريف بعد انتهاء عقوبته[1].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري بنص المادة 96 من القانون 05-04 السالف الذكر التي تنص على ما يلي:" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمحكوم عليه في اختيار العمل المناسب له.

2. **الهدف الاقتصادي:** جعل المشرع الجزائري العمل العقابي كوسيلة اقتصادية تشرف عليها المؤسسة العقابية، فالعمل الذي يقوم به المحكوم عليه يعتبر بمثابة ثمرة تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية[2]، وهذا ما يستخلص من المادتين 97 و98 من القانون 05-04، كما جاء في المادة 99 من نفس القانون على أن تسلم للمحكوم عليه شهادة عمل يوم الإفراج عن العمل الذي قام به داخل المؤسسة العقابية[3].
3. **هدف حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية:** العمل العقابي يجعل المحكوم عليهم مستعدين للتعاون مع القائمين على الإدارة في المؤسسة العقابية[4]،ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، حيث أوكل هذه المهمة إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تسهر على تطبيق طرق العمل مع مراعاة الحالة الصحية للمحكوم

[1]– أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 192.

[2]– بن جاري عمر، المرجع السابق، ص 276.

[3]– راجع المواد: من 97 الى 99 من القانون 05-04.

[4] جباري الميلود، المرجع السابق، ص 30.

عليه، واستعداده البدني والنفسي، إلى جانب احترام قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[1].

ثانيا: شروط العمل العقابي: لكي يتحقق الهدف المرجو من العمل العقابي لابد من توفر الشروط التالية:

1. **أن يكون العمل العقابي منتجا:** حتى يحمل المحكوم عليه على التمسك به والإخلاص له، لأن ذلك يرفع من روحه المعنوية، ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها مما يدفعه الى التمسك به والحرص عليه بعد الإفراج عنه[2].

أما العمل غير المنتج فلا جدوى منه في التأهيل، بل هو دافع إلى الإحباط والتكاسل فلا يقبل عليه النزيل ولا يحرص عليه بعد الإفراج عنه[3]، لهذا حرص المشرع الجزائري على أن يكون العمل منتجا، من خلال إنشائه للمكتب الوطني لأشغال التربية بموجب الأمر 73-17 المؤرخ في 1973/04/03[4]، حيث يقوم هذا المكتب بتنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، أين يجوز على وجه الخصوص لكل نزيل وضع وتسويق كل النشاطات الخاصة بالصناعية التقليدية أو الصناعية في ورشات المؤسسات العقابية، واستغلال الأراضي التابعة لهذه الأخيرة في البيئة المفتوحة بالإضافة إلى القيام بعمليات خاصة بالأموال المنقولة والعقارات وغيرها من الأعمال التي لا تتنافى مع نظام الإصلاح والتأهيل، هذا ما يستخلص من نص المادة 03 من نفس الأمر[5].

---

[1]- المادة 24 من القانون 05-04 من القانون 05-04.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 155.

[3]- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج للمحبوسين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص 108.

[4]- الأمر 73-17 المؤرخ في 01 أبريل 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد القانون الأساسي، ج ر، عدد 45، سنة 1973.

[5]- راجع المادة 03 من الأمر 17/73 المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية و تحديد القانون الأساسي.

2. **أن يكون العمل ملائما لعمل الحر:** يجب أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية وخارجها متماثلا، بغية تحقيق التأهيل المرجو للمحكوم عليه، حتى تتهيأ فرص الكسب الحلال للمحكوم عليه بعد الإفراج عنه[1].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري المادة 160 من القانون 05-04 سالف الذكر، حيث يستفيد المحبوس من القيام بعمل وفقا لأحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يتنافى مع الوضعية الخاصة بالنزيل.

3. **أن يكون العمل بمقابل:** هو أن يتلقى النزيل مقابلا أو أجرا نظير العمل الذي يقوم به سواء كان مساويا لأجر المثل العمل الحر أو قريبا منه[2]،

وهذا ما أكدته المادة 162 من القانون 05-04 والتي تنص على ما يلي:" يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعمل"، ويفهم من نص المادة أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12 هو المسؤول عن تقدير مقابل للعمل العقابي[3].

المطلب الثاني: الأساليب المعنوية

إلى جانب أساليب إعادة التأهيل هناك أساليب تساعد وتهيئ الظروف الملائمة لإعادة التأهيل وإعادة التربية للمحكوم عليهم، وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

الفرع الأول: الرعاية التعليمية والتهذيبية

يعتبر التعليم والتهذيب أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الإصلاح داخل المؤسسات العقابية، ذلك من خلال ما يساهم فيه هذان العاملان من فرص لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجهم.

---

[1] جباري الميلود، المرجع السابق، ص 31.

[2]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 74.

[3]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12 يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج ر، عدد 07، بتاريخ 2005.

أولا: الرعاية التعليمية: نصت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على التعليم بمقتضى القاعدتين 104 و105، لما له من دور فعال في إعادة تأهيل المحكوم عليهم فهو يرفع المستوى الفكري ويزرع القيم الاجتماعية والأخلاقية في النزلاء[1].

هذا وللقضاء على عامل الجهل الذي يقود إلى ارتكاب الجريمة في بعض الأحيان واستئصال علة الإجرام[2]، فالتعليم خاصة تعليم القراءة والكتابة والحساب هو الأساس الذي تعتمد عليه جميع التغيرات والتطورات الشخصية للمحكوم عليه فيعتبر وسيلة لدفعهم إلى إعادة الإدماج بسرعة[3].

وفي هذا الإطار نظم المشرع الجزائري التعليم في القانون 05-04 في المادة 94 منه، حيث نص على قيام إدارة المؤسسة العقابية بالتعليم لفائدة النزلاء وفقا لبرامج معتمدة رسميا، مع توفير كل الوسائل التي تضمن نجاح الأمر[4].

ومن أجل تحقيق الغرض من التعليم المتمثل في الإصلاح لابد من توفر عدة وسائل يتم استعراضها فيما يلي:

وسائل التعليم: تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المسجونين، ولعل أهم هذه الوسائل ما أشارت إليه المادة 92 من القانون 05-04 قانون تنظيم السجون والتي تتمثل فيما يلي:

1. إلقاء الدروس والمحاضرات: ويتم ذلك عن طريق مدرسين مدربين تدريبا علميا باعتبار أنهم يخاطبون فئات عمرية مختلفة ومتفاوتة من الناحية العلمية[5]، وإذا كان عدد المعلمين أو المدرسين غير كاف لتغطية البرنامج فإنه يحث القائمين على إدارة المؤسسة

[1]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 46.

[2]- حسام الأحمد،المرجع السابق، ص 57.

[3]- خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2017، ص: 3، 4.

[4]- راجع المادة 94 من القانون 05-04.

[5]- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، د ط، 2011، ص 103.

العقابية باستغلال المحكوم عليهم الذين يتمتعون بمستوى دراسي كاف بتولي هذه المهمة[1].

2. توزيع الصحف والمجلات: يسمح للنزلاء داخل المؤسسة العقابية بالاطلاع على الصحف والمجلات، التي من شأنها أن تشعرهم بأنهم لازالوا أعضاء في الوسط الخارجي، كما تتيح لهم فرصةتوسيع دائرة الثقافة والمطالعة ما يساعد على استجابة أهداف إعادة التأهيل الاجتماعي[2].
3. إنشاء مكتبة داخل المؤسسة: يتعين وجود مكتبة تحتوي على العديد من الكتب الأدبية والعلمية والفنية، لإتاحة الفرصة أمام النزيل بالتعليم وزيادة الكم المعلوماتي لديه[3]، والمشرع الجزائري حث على وجود مكتبة في كل مؤسسة عقابية بهدف استغلالها من طرف المساجين أو القائمين على التعليم داخل المؤسسة العقابية[4].

ثانيا: الرعاية التهذيبية: يراد بالتهذيب إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تحترم القانون، وإحلال أخرى محلها تحرص على الحفاظ على القانون، وهذا يتطلب أن تخلق لدى النزيل إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية على الوجه الذي تحدده القيم والنظم التي تحكمها[5]، ولا يقتصر التهذيب على تقويم السلوك الظاهري للمحكوم عليهم فقط، بل يتعدى ذلك إلى نفسيتهم[6]، والتهذيب إما أن يكون دينيا وإما خلقيا.

1. **التهذيب الديني:** وهو غرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بأخلاق اجتماعية، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من التهذيب من خلال توقيع اتفاقيات شراكة مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من أجل وضع أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن تحت تصرف المؤسسات

---

[1]– جباري الميلود،" التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية "، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ص 215. المتوفرة على الموقع: www.asjp.cerist.dz/en/article/6807.

[2]– مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011/2010، ص 110.

[3]– محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 414.

[4]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر، عدد 15، سنة 2006.

[5]– علي حسن الطوالبه، "رؤية في الحقوق الأساسية للنزلاء في المؤسسات العقابية"، ص 13 المتوفرة على المتوفرة على الموقع: www.policemc.gov.bh.pdf .

[6]– وداعي عزالدين، المرجع السابق، ص 56.

العقابية، يشرفون على التدريس والإرشاد الديني وكذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوس[1]، ونصت المادة 3/66 من القانون 05-04 على أن للمحبوس الحق في ممارسة الشعائر الدينية، والسماح لهم بزيارتهم من قبل رجال الدين من ديانتهم[2]، لأنها تعد من الأسس العامة في معاملة السجين، حيث أنه لا يمنع من أدائه الشعائر الدينية مطلقا[3].

2. **التهذيب الخلقي:** يعنى به غرس القيم الاجتماعية للمحكوم عليه ومحاولة إقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع والالتزام بها للمباعدة بينه وبين الإجرام[4].

وقد أولى المشرع الجزائري أهميته بهذا النوع من التهذيب بهدف تجسيد القيم والأخلاق داخل نفوس النزلاء حتى يمكنهم من الاندماج داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم، لذلك يجب أن يتولى التهذيب الخلقي مجموعة من الأخصائيين الذين يلمون بقواعد علم الأخلاق والنفس، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي، وإعداد النزيل لحياة اجتماعية أفضل طبقا للمواد من 88 الى 91 من القانون 05-04[5].

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية إحدى الدعائم الأساسية في تنفيذ برنامج تأهيل النزلاء[6]، لما لها لها من دور فعال في مساعدة النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكييفه معها، وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا[7].

وقد أقرها المشرع الجزائري في المادة 90 من القانون 05-04 التي تنص على:" تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي".

---

[1]- مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 165.

[2]- راجع لمادة 3/66 من القانون 05-04.

[3]- عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، ص 33.

[4]- خوري عمر، المرجع السابق، ص: 330، 331.

[5]- راجع المواد من 88 الى 91 من القانون 05-04.

[6]- مصطفى شريك،" التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري "، المرجع السابق، ص 65.

[7]- انظر القاعدتين 106 و107 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ويتضح أن الرعاية الاجتماعية ترتكز على أسلوبين أساسين لتحقيق الهدف من العملية الإصلاحية، وهما دراسة مشاكل المحبوسين وإيجاد حل يتناسب معها، بالإضافة إلى محاولة إبقاء الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع وبأسرته بصفة خاصة.

أولا: دراسة مشاكل المحكوم عليه والمساعدة على حلها

تتعدد المشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه، منها ما هو متعلق بأسرته قبل دخوله المؤسسة العقابية، ومنه ما يتعلق بحياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية[1]، التي تعود أغلب أسبابها الى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة ترجع عليه بالسلب، فتجعل تكيفه مع الحياة الجديدة في المؤسسة العقابية أمرا صعبا.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 90 من القانون 05-04 سالف الذكر، يتبين لنا أن المشرع استحدث مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية تعمل تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية، ويباشرون مهامهم تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات[3]، حيث تنص على:" تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي"، حيث تقوم المصلحة الخاصة بالمساعدة الاجتماعية بمحاولة إقناع النزيل بتقبل حياته الجديدة، وبجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وضرورة إتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه، ويحذره من مخالفتها، أيضا وتساعد المصلحة النزيل في محاولة إيجاد حلول للمشاكل التي تتعلق بأسرته بعد الاطلاع على الوضعية المادية والأخلاقية والاجتماعية للمحبوس[4]، وهذا وهذا ما يستخلص من نصوص المواد من 89 إلى 91 من القانون 05-04.

[1]- عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص 402.

[2]- علي عبد القادر القهوجي ود/فتوح عبدالله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر،د ط، 1999 ، ص 167.

[3]- بن جاري عمر، المرجع السابق، ص 280.

[4]- راجع المواد: من 89 الى 91 من القانون 05-04.

ثانيا: الاتصال بالعالم الخارجي: من حقوق النزلاء داخل المؤسسة العقابية الاتصال بالعالم الخارجي خاصة بعائلاتهم، لهذا على إدارة السجون أن تضمن استمرارية وتطوير هذه العلاقات عبر وضع الإجراءات المناسبة لكل مستويات الاتصال بالعالم الخارجي[1].

ويتجسد الاتصال بالعالم الخارجي في صور عديدة منها الزيارات والمراسلات والاتصال الهاتفي، وهذا ما أكده المشرع من خلال المواد من 66 إلى 71 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المتعلق بتحديد كيفيات استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين[2].

1. **الزيارات:** تتيح أغلب النظم العقابية زيارة النزيل والسماح لبعض أفراد أسرته وأقاربه بزيارته، إذا كانت صلته بهؤلاء الأشخاص تفيد في تأهيله، وقد كرس القانون رقم 05-04 أسلوب الزيارات من خلال تحديد الأشخاص الذين لهم حق زيارة المحكوم عليه، بحيث تتطلب كل زيارة رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة، بحسب ما إذا كان المحكوم عليه متهما، تسلم الرخصة من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض، أما بالنسبة للمحبوسين نهائيا تسلم الرخصة من طرف مدير المؤسسة العقابية، وتسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة زيارة الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 67 من القانون 05-04[3].

وللمحبوس الحق في تلقي الزيارات من دون فاصل بينه وبين زائريه.

2. **الاتصال الهاتفي:** لجأ المشرع الجزائري الى وسيلة الاتصال عن بعد، ورخص للمحكوم عليهم استعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 حددت وسائل الاتصال التي يقصد بها الهاتف وكيفية استعماله من طرف المحكوم عليه، حيث يكون بناءا على طلب منه ويكون مرة واحدة كل 15 يوما ما عدا الحالات الطارئة، هذه المكالمات الهاتفية تكون محل مراقبة من طرف إدارة

---

[1]- أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون، ترجمة /وليد المبروك صافار، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، ط 02، 2009، ص 98.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08، الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين، ج ر، عدد 74، سنة 2005.

[3]- راجع المواد: من 66 إلى 68 من القانون 05-04.

المؤسسة العقابية، كما يجب أن تنصب مواضيع المكالمات الهاتفية وفقا لما هو مقرر في المادة 07 من نفس المرسوم، وقد اشترط المشرع أن لا يمس الاتصال بأمن المؤسسة العقابية ولا يعرقل من إعادة التربية والتأهيل للمحكوم عليه[1].

3. **المراسلات:** أقر المشرع الجزائري هذا الحق من خلال النص عليه في المادة 73 من القانون 05-04 السالف الذكر، حيث يحق للنزيل مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر، وتخضع هذه المراسلة لسلطة ورقابة مدير المؤسسة العقابية ويمكنه الاعتراض عليها في حال ما إذا كانت تتضمن إخلالا بالأمن أو النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، على خلاف المراسلات الموجهة من طرف المحكوم عليه إلى محاميه أو التي يوجهها إلى السلطات القضائية والإدارة الوطنية[2].

الفرع الثالث: نظام التأديب والمكافآت

إن سيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية، أمر في غاية الأهمية، حيث أنه يساعد في تحقيق أغراض التهذيب والتأهيل، لذلك كان لابد من وجود أساليب تلجأ إليها المؤسسة العقابية، من شأنها الحفاظ على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية[3].

ومن هذه الأساليب توقيع الجزاءات التأديبية على المحكوم عليهم الذين يقومون بارتكاب المخالفات، واعتماد نظام المكافآت، التي تمنح لمن يحسن سلوكه، ويمتثل للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

أولا: نظام التأديب

جعل المشرع الجزائري نظام التأديب أحد أهم الأساليب، التي تعتمد في تهذيب وإعادة تربية المحكوم عليهم، حيث أنه أقر مجموعة من الواجبات على المحكوم عليهم[4]، يترتب على مخالفتها، تعرض المحكوم عليهم لتدابير تأديبية، تتناسب مع درجة المخالفة المرتكبة، هذه

[1]- راجع المواد: 02 و03 و06 و07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430.

[2]- راجع المادتين 73 و74 من القانون 05-04.

[3]- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 131.

[4]- راجع المواد: 80، 81، و82 من القانون 05-04.

التدابير منصوص عليها في المادة 83 من القانون 05-04 سالف الذكر بحيث تنقسم إلى ثلاث أنوع:

1. تدابير من الدرجة الأولى، وتتضمن الإنذار الكتابي والتوبيخ،
2. تدابير من الدرجة الثانية تتمثل في:
   - الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر،
   - الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهرا واحد،
   - وكذا المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، لمدة لا تتجاوز شهرين.
3. تدابير من الدرجة الثالثة، وتتمثل من المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شرا واحدا، باستثناء زيارة المحامي، والوضع في العزلة لمدة لا تتعدى ثلاثين يوما.

وتتخذ هذه التدابير بناءا على مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية، غير أنه إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية[1].

وترفع هذه التدابير، إذا حسن سلوك المحكوم عليه، وأظهر ضمانات جدية على استقامته، أما إذا كان يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، يتم تحويله إلى المؤسسات العقابية التي تتوافر على أجنحة مدعمة أمنيا[2].

ثانيا: نظام المكافآت

تمنح المكافآت للمحكوم عليهم الذين أثبتوا حسن سلوكهم، ومدى استعدادهم للإصلاح والتأهيل.

وتتخذ المكافآت عدة أشكال منها:

1. تهنئة المحكوم عليهم، و منحه زيارات إضافية،

[1]- راجع المادتين: 84 و85 من القانون 05-04.

[2]- راجع المادتين: 86 و87 من القانون 05-04.

2. منح إجازة الخروج للمحكوم عليه لمدة 10 أيام،
3. تطبيق النظام التدرجي:
   - مرحلة الوضع في المؤسسات المغلقة،
   - مرحلة الوضع في الورشات الخارجية،
   - مرحلة الوضع في الحرية النصفية،
   - مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة،
   - مرحلة تطبيق نظام الإفراج المشروط.[1]

[1]– جباري الميلود، أساليب المعاملة العقابية في التسريع الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

خلاصة الفصل الأول

عملية إصلاح وتأهيل المسجونين لإعادة إدماجهم الاجتماعي تتطلب معاملتهم بشتى أنواع أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، الصحية منها، والمهنية، والتعليمية، والتهذيبية، و الاجتماعية، ذلك أنها تعتبر الدعامة الأساسية التي تساعدهم على تقبل الحياة داخل المؤسسات العقابية، وتقبل برامج التأهيل التي تقدم لهم، هذا ما يساهم في إعادة تربيتهم وإصلاحهم.

الفصل الثاني

أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية

الفصل الثاني: أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية

على الرغم من تطور وتنوع أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي ، لا يؤدي في بعض الأحيان إلى تحقيق الغاية من تلك الأساليب في تأهيله وإصلاح النزلاء، ويعود ذلك إلى عدم تأقلم المحكوم عليه مع الوضع الجديد، مما ينشأ عنه آثار سلبية وعدم تمكن الإدارة العقابية من إزالتها أو التخفيف منها، وينتج هذا لعدم توفر الكفاءات اللازمة، أو بلوغ النزيل مرحلة من التأهيل يكون من الأفضل أن يقضيها خارج المؤسسة العقابية، أو أنه لا يحتاج أن يقضي الجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية، لذلك كان من اللازم توفر أساليب معاملة خارج المؤسسات العقابية التي تهدف إلى نفس الغاية من المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية.

ويتم تنفيذ الجزاء الجنائي في وسط مفتوح لا تسلب فيه حرية المحكوم عليه، و إن كان يخضع لبعض الالتزامات والواجبات التي تحد من تلك الحرية وتقيدها.

كما أن تنفيذ الجزاء الجنائي قد يكون جزئيا لمدة محددة كالإفراج المشروط و المراقبة الإلكترونية، وقد يكون كليا كوقف تنفيذ العقوبة والرعاية اللاحقة وهذا ما سيتم تناوله تفصيلا.

المبحث الأول: التنفيذ الجزئي للعقوبة

يعتبر التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي بمثابة مرحلة تلي السلب الكامل للحرية، وتسبق مرحلة الإفراج النهائي عن المحكوم عنهم، ذلك أنهم قضوا جزء من العقوبة ثم تم الإفراج عنهم جزئيا: ويكون ذلك في صورتين الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية[1].

للتعرف على أحكام هذا النظام لابد من التطرق إلى مفهومه وشروطه، والجهة المختصة بمنحه بالإضافة إلى الآثار الناتجة عن تطبيقه.

الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط

بالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للإفراج المشروط، إلا أن هناك عدة تعاريف فقهية قيلت في شأنه، حيث يعرفه

الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه:" إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"[2].

ويعرفه الدكتور بوضياف عبد الرزاق بأنه:" نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه"[3].

---

[1]– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطابعة والنشر، عين مليلة، الجزائر،د س ن، د ط، ص 116.

[2]– اسحق إبراهيم، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ط 04، ص: 211،212.

[3]– بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2010، ص07.

وخلاصة لما سبق، يمكن تعريف الإفراج المشروط بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توفرت شروط معينة، وفي حال الإخلال بهذه الشروط يتم إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: شروط تطبيق الإفراج المشروط

يتطلب تطبيق نظام الإفراج المشروط توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتمثل فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية

1. أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك مع إظهاره لضمانات جدية لاستقامته، أي أن يكون مسالما ومنضبطا داخل المؤسسة العقابية[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 134 من القانون 05-04.
2. أن يكون المحكوم عليه قد قضى مدة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وتحدد تبعا لما يلي:

أ- قضاء نصف مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ.

ب- قضاء ثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المعتاد الإجرام على ألا تقل في جميع الأحوال عن مدة سنة.

ج-قضاء 15 سنة من مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

إضافة إلى ذلك، تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة تم قضاؤها داخل المؤسسة العقابية فعلا، وتدخل في حساب فترة الاختبار، إلا حالة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد[2].

غير أنه ترد مجموعة من الاستثناءات على هذه الشروط في المادتين 135 و148 من القانون 05-04 تتمثل في:

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2012، ص 361.

[2]- راجع المادة 134 من القانون 05-04.

- **بالنسبة للاستثناءات الواردة في المادة 135:** يخص هذا الاستثناء مدة الاختبار، حيث يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، في حالة قيامه بالإبلاغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أي يقوم بالكشف عن مجرمين وإيقافهم[1].

وقد جاء المشرع الجزائري بهذا الاستثناء بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية والمحافظة على أمنها وسلامتها[2].

- **بالنسبة للاستثناء الواردة في المادة 148:** يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط، دون الأخذ بعين الاعتبار الشروط الوارد ذكرها في المادة 134 من نفس القانون، وذلك لأسباب صحية إذا كان المحكوم عليه مصاب إما بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى ووجوده داخل المؤسسة العقابية، ومن شّأنها أن تؤثر بالسلب على الحالة الصحية البدنية والنفسية للمحبوس[3].

3. يجب على المحكوم عليه أن يسدد كافة المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية[4].

ثانيا: الشروط الشكلية

1-تقديم طلب أو اقتراح: يكون الإفراج المشروط بناءا على طلب من المحكوم عليه شخصيا أو من ممثله القانوني، وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[5]، وهذا ما بينته المادة 137 من القانون 05-04، ويوجه هذا الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يتوجب عليها الفصل فيه في أجل أقصاه شهر

[1]- راجع المادة 135، من القانون 05-04.

[2]- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص173.

[3]- راجع المادة 148 من القانون 05-04.

[4]- راجع المادة 136من القانون 05-04.

[5]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 363.

من تاريخ تسجيله، وهو ما أشارت إليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.[1]

2-إعداد ملف الإفراج المشروط: يتولى مدير المؤسسة العقابية إعداد ملف الإفراج المشروط، والذي يتضمن ما يلي:

- الطلب أو الاقتراح،
- الوضعية الجزائية،
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02،
- نسخة من الحكم أو القرار،
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف،
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة،
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة،
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعنى أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها،
- تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه،
- وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه الفترة[2].

3-إحالة الطلب على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه: بعد الانتهاء من إعداد ملف الإفراج المشروط، يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا[3]، أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا أو في الحالات المنصوص عليها المادتين 135 و148 من القانون 05-04، يختص وزير العدل بالبت في مقررات الإفراج المشروط[4].

---

[1]- انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 هـ، الموافق 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 18 ماي 2005.

[2]- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص: 209،210.

[3]- راجع المادتين 141 من القانون 05-04.

[4]- راجع المادة 142 من القانون 05-04.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط:

في ظل القانون 05-04 قام المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاص، بمنح الإفراج المشروط بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام على أساس معيار باقي مدة العقوبة[1].

أولا: قاضي تطبيق العقوبات

منحت المادة 1/141 من القانون 05-04 لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، في حالة ما إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بحيث تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو المرجح. وهذا ما أشارت إليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر.

وللنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط في أجل 08 أيام أمام لجنة تكييف العقوبات التي حددت تشكيلتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181[2]، التي تفصل فيه في أجل 45 يوم من تاريخ الطعن، ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن[3].

ثانيا: وزير العدل حافظ الأختام

يختص وزير العدل بالبث في طلبات الإفراج المشروط في الحالات التالية:

1. إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا.
2. لأسباب صحية. [4]
3. الحالة التي يبلغ فيها المحكوم عليه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريه، أي الكشف عن مجرمين وإيقافهم.

---

[1]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 68.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 35 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق 18 ماي 2005.

[3]- راجع المادة 5/141من القانون 05-04.

[4]- راجع المواد: 135، 142، 148 و 150 من القانون 05-04.

الفرع الرابع: آثار الإفراج المشروط

يترتب على تنفيذ نظام الإفراج المشروط ما يلي:

أولا: انتهاء الإفراج المشروط: ينتهي الإفراج المشروط بإحدى الطريقتين إما بتحويله إلى إفراج نهائي عندما تنتهي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها على المفرج عنه أو بإلغائها.

1. تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي: إذا امتثل المفرج عنه بجميع الالتزامات والتدابير المفروضة عليه[1] بعد انقضاء فترة التجربة والتي تكون 05 سنوات بالنسبة إلى المحكوم عليه بالسجن المؤبد، ومساوية لباقي العقوبة في حالة الحبس أو السجن المؤقت تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي[2].
2. إلغاء مقرر الإفراج المشروط: يترتب على الإخلال بالالتزامات المفروضة على المستفيد من نظام الإفراج المشروط إرجاعه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية عقوبة مقضية، ويكون قرار الإلغاء إما من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات أو من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة[3]، بالإضافة إلى ذلك هناك حالة استثنائية يلغي فيها مقرر الإفراج المشروط، وتتمثل في ارتكاب المستفيد المحكوم عليه من هذا النظام جريمة جديدة خلال هذه الفترة وصدور حكم جديد بالإدانة في حقه[4].

الفرع الخامس: المعاملة العقابية أثناء الإفراج المشروط

لا يترتب على الإفراج المشروط انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي، إنما يعتبر تعديل لكيفية التنفيذ خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[5].

والمعاملة العقابية أثناء الإفراج المشروط ترمي إلى تفادي الآثار السلبية التي قد تنجم عن الانتقال من الوسط المغلق إلى الوسط الحر تمهيدا لتأهيل المحكوم عليه، ومن أجل تحقيق ذلك

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص198.

[2]– راجع المادة 146 من القانون 05-04.

[3]–راجع المادة 147، من القانون 05-04.

[4]– خوري عمر، المرجع السابق، ص 438.

[5]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 576.

يتعين مساعدة المفرج عنه ماديا ومعنويا حتى يعتاد الحياة الشريفة، إلى جانب خضوعه لجملة من الالتزامات التي يجب أن تكون تحت نظر الجهة المكلفة بتقرير الإفراج المشروط لتختار ما يلاءم منها شخصية المفرج عنه ويساعد في تأهيله وإصلاحه[1].

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية

يعتبر إجراء المراقبة الإلكترونية من أهم الإجراءات التي تم استحداثها بموجب الأمر 15-02[2] في بادئ الأمر وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم 18-01[3] المتمم للقانون 05-04.

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

تعددت الآراء حول إعطاء مفهوم للمراقبة الإلكترونية، حيث تعرف على أنها:" إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات"[4].

كما يعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه:" إلزام المحكوم عليه أو المتابع قضائيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا باستعمال سوار إلكتروني، وهذا الأخير هو جهاز رقمي مركزي بين جهاز إرسال موضوع في يد المتهم أو المحكوم عليه وجهاز استقبال موضوع في مركز المراقبة"[5].

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 197،198.

[2]- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

[3]-القانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير، 2005، ج ر، عدد05 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

[4]- فهد يوسف الكساسبة،" دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الثاني (المجلد 39)، الأردن، 2012، ص 396.

[5]- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، مصر،ط 02، د س ن، ص 09.

و عرف المشرع الجزائري عرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه:" إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية"[1].

وقد أكد وزير العدل طيب لوح أثناء مناقشته لمشروع تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن اللجوء للسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر، وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة[2].

الفرع الثاني: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

للاستفادة من هذا النظام لابد من توفر مجموعة من الشروط الشخصية والموضوعية تتمثل في:

أولا: الشروط الشخصية: لم يميز المشرع الجزائري في الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بين البالغين والأحداث، أو بين المبتدئين والمعتادين إنما أوجب توفر مجموعة من الشروط عملا بأحكام القانون 18-01 هي:

1. أن يكون الحكم الصادر نهائيا،
2. الموافقة الشخصية المحكوم عليه البالغ أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا،
3. أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، وأن يكون باقي العقوبة 3 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس[3].

ثانيا: الشروط الموضوعية: تتمثل فيما يلي:

1. أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة،
2. أن يكون له خط هاتفي ثابت،
3. شهادة طبية تسمح للمعني بارتداء السوار الإلكتروني،

---

[1]- راجع المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01.

[2]- عامر جوهر،" السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، بسكرة، الجزائر، مارس 2018، ص 186.

[3]-راجع المادتين: 150مكرر1 و 150مكرر2 من القانون 18-01.

4. الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية، أو نشاط مهني أو دراسي أو تكوين أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة،
5. أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[1].

الفرع الثالث:الجهة المختصة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تبعا لنص المادة 150 مكرر1 من القانون 05-04، فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي قاضي تطبيق العقوبات، سواء كان ذلك تلقائيا أو بناءا على طلب من المحكوم عليه شخصيا، أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا و ذلك بإلزامه بالبقاء في المكان المحدد[2].

حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، ويفصل في طلب الاستفادة في أجل مدته 10 أيام من إخطاره، ويكون الفصل بمقرر طلبه غير قابل لأي طعن، ويمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلب استفادة جديد بشرط مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول.[3]

الفرع الرابع: انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب مقرر يصدر من طرف قاضي تطبيق العقوبات في الحالات التالية:

1. بطلب من المعني،
2. عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه،
3. حالة صدور حكم إدانة جديد،
4. رفضه لتعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إن تقرر ذلك من الجهة المختصة، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر10 من القانون رقم 18-01.

[1]- راجع المادة 150مكرر3، من القانون 18-01.

[2]- راجع المادة 150مكرر/1، من القانون 18-01

[3]- راجع المادتين: 150مكرر1 الفقرتين 02 و03، المادة 150مكرر4 الفقرتين 03 و04، من القانون 18-01.

5. حالة ما إذا كان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، يمكن للنائب العام طلب إلغاء مقرر الوضع من لجنة تكييف العقوبات، وهذه الأخيرة تفصل في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام ويكون مقررها غير قابل لأي طعن[1].

وفي حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية ويتم اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

ويتعرض المحكوم عليه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المقررة للهروب طبقا لنص المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري، وإذا تملص من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة[3].

الفرع الخامس: المعاملة العقابية أثناء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ترمي المعاملة العقابية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسات العقابية، أو على الأقل التخفيف منها ولتحقيق عملية الإصلاح والتأهيل، فتعتبر المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة عند استخدامها بتقليل نفقات الإجراءات العقابية[4]، كما أنها تحد من مشكلة الاكتظاظ داخل السجون وإمكانية احتكاك المحكوم عليه بمن هم أخطر إجراما[5]، حتى يتمكن المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل وبذلك يقل معدل العودة إلى الجريمة[6].

---

[1]– راجع المادة 150مكرر12، من القانون رقم 18-01.

[2]– راجع المادة 150مكرر13، من القانون رقم 18-01.

[3]– راجع المادة 150مكرر14، من القانون رقم 18-01.

[4]– عامر جوهر، المرجع السابق، ص 191.

[5]–"**بدائل العقوبات السالبة للحرية**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تعقد بالتعاون مع وزارة العدل الجزائرية ندوة علمية، الأمن والحياة، العدد 372، أبريل 2013، ص 40.

[6]– عامر جوهر، المرجع نفسه، ص 192.

المبحث الثاني: التنفيذ الكلي للعقوبة

التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي، يفترض فيه أن المحكوم عليه قد صدر بحقه حكم إدانة نهائي، إلا أنه لن يودع في المؤسسة العقابية، بحيث يتم تحقيق التأهيل عن طريق حماية المحكوم عليه من دخول المؤسسة العقابية، كما هو الحال بالنسبة لتطبيق وقف تنفيذ العقوبة، وبعد تنفيذ العقوبة كاملة و الإفراج نهائيا عن المحكوم عليه، لتحقيق التأهيل والإصلاح كان لزاما توفير رعاية لاحقة للمفرج عنهم.

المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة

يقتضي البحث في وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة تبيان مفهومه وشروط تطبيقه بالإضافة إلى الآثار المترتبة على تطبيقه.

الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155، وقد تعددت الآراء في تحديد مفهوم هذا النظام، فهو يعرف أنه:" تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون"[1].

ويعرف أيضا بأنه:" تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة، وذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل"[2].

فنظام وقف تنفيذ العقوبة أسلوب من المعاملة العقابية التفريدية يحكم بمقتضاه القاضي بثبوت الإدانة وينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة سقط الحكم المعلن عنه واعتبر كأنه لم

[1]- سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2012، ص 128.

[2]- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة دارسة فقهية تحليلة تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة لكتاب، لبنان، ط 01، 2015، ص: 106،107.

يكن، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الأولى دون الالتباس بالعقوبة الجديدة[1]. وهذا ما أشارت إليه المادة 594 من ق إ ج.

الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة

لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة لابد من توفر شروط معينة، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالجريمة والعقوبة.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: للاستفادة من نظام وقف التنفيذ يجب ألا يكون قد سبق الحكم على المحكوم عليه بعقوبة حبس في جناية أو جنحة، وهذا بناءا على ما ورد في نص المادة 592 من ق إ ج، لأن الأصل أن هذا النظام مقرر للمبتدئين الذين يرتكبون جرائم لأول مرة[2]. ويترتب على هذا الشرط أن كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات، حتى وإن كانت بالحبس، لا يحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، ولا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح والجنايات لحرمان أصحابها من نظام وقف التنفيذ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية[3].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة: وفقا للمادة 592 ق إ ج يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح والمخالفات، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية، إذا ما استفاد من ظروف التخفيف طبقا لأحكام المادة 53 من ق ع ج[4].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة: اشترط المشرع الجزائري في العقوبة أن تكون متمثلة في الحبس أو الغرامة، بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، وهذا ما أشارت إليه المادة 592 ق إ ج.

[1]– جباري ميلود، "أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 78.

[2]– انظر المادة 592 من الأمر رقم 66–155.

[3]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص391.

[4]– راجع المادة 53 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09–01 مؤرخ في 25 فبراير 2009.

الفرع الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة

إجراء وقف التنفيذ ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي رخصة متروكة للسلطة التقديرية للمحكمة[1]، ويترتب على هذا الإجراء عدة آثار تتمثل في :

أولا: وضع المحكوم عليه أثناء فترة التجربة: يوقف تنفيذ العقوبة لمدة 5 سنوات من تاريخ الحكم بها، ما لم يصدر في حق المحكوم عليه حكم آخر بالحبس أو بعقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/593 من ق إ ج.

العقوبات التي يجوز إيقافها هي عقوبة الحبس أو الغرامة دون غيرهما، أي أن الإيقاف لا يمتد إلى التعويضات المدنية أو مصاريف الدعوى ولا بالنسبة إلى العقوبات التبعية ولعدم الأهلية[3].

إذا صدر في حق المحكوم عليه حكم جديد وجب على رئيس المحكمة أن ينذره بأن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يجوز تطبيق أحكام العود على المحكوم عليه[4].

ثانيا: وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف: يترتب على انتهاء فترة التجربة بنجاح أن إيقاف التنفيذ يكون نهائيا، أي أن الحكم القضائي يصبح كأن لم يكن[5]، وهذا ما يؤدي إلى رد الاعتبار للمحكوم عليه بقوة القانون وهو ما نصت عليه المادة 678 من ق إ ج.

---

[1]– بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 120.

[2]– اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 207.

[3]– راجع المادة 595 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– راجع المادة 594 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– راجع المادة 593،من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه، وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للنزلاء بعد خروجهم من مراكز التأهيل والإصلاح إلى الحياة الاجتماعية وما يواجهونه من عقبات وصعوبات وظروف قاسية وصعبة من أجل العيش الشريف والاندماج في المجتمع شأنه في ذلك شأن بقية أفراد المجتمع[1].

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة

تعد الرعاية اللاحقة عملية علاجية وقائية اجتماعية تكملة لعملية العلاج والتهذيب التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وانعدامها يحد من مفعول هذه العملية العلاجية[2].

وقد اختلفت الآراء حول تحديد معنى الرعاية اللاحقة لتعدد صورها فذهبت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى تعريفها بأنها:" عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية، من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، والعمل على توفير أنسب أنواع الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي[3].

وتعرف على أنها:" تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية، ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي تم بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج"[4].

ومما تقدم يمكن تعريف الرعاية اللاحقة على أنها:" أسلوب من أساليب المعاملة العقابية تتمثل في تقديم يد العون والمساعدة للمفرج عنه لمتابعة تأهيله ومساعدته في الاندماج في المجتمع بصفة عادية.

---

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 204 وما بعدها.

[2]– أكرم عبد الرزاق،" الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمذنبين "، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، 2001، ص 50.

[3]– جباري ميلود،" الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية "، مجلة آفاق للعلوم، العدد 4، الجلفة، الجزائر، 2016، ص: 107،108.

[4]– اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 217.

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة

نظرا لأهمية الرعاية اللاحقة وباعتبارها امتدادا لجهود التأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، حيث أنها تسعى إلى تجسيد ما تم إفادة السجين به من برامج تربوية[1]، فتساعده على الاندماج في المجتمع، وفي سبيل تحقيق ذلك فإن الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين، إحداهما تتضمن المساعدات المادية وأخرى معنوية.

أولا: المساعدات المادية: يجب أن يقدم للمفرج عنه منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون المادي اللازم في الأيام الأولى، ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه وتتمثل فيما يلي:

1. استفادة المفرج عنه من إعانات مالية: مكن المشرع الجزائري المفرج عنه من مساعدات مالية تغطي حاجياته من مأكل وملبس وكذا إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته، غير أنها مقتصرة على فئة معينة وهي المفرج عنهم المعوزين[2]، وهذا ما يستشف من نص المادة 114 من القانون 05-04 السالف الذكر، وقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-431 الذي يحدد شروط منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[3].

وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للإعانات المالية المقدرة بألفين دينار جزائري (2000 د ج)[4].

ويتم الاستفادة من هذه الإعانات عن طريق إيداع طلب المساعدة من طرف المحبوس لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه، ليفصل فيه مدير المؤسسة

---

[1]- نسيم بورني،" الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 94.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 144.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 6 شوال 1426 هـ الموافق 8 نوفمبر 2005 يحدد شروط منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،ج ر، عدد74، الصادر بتاريخ 11 شوال 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر 2005.

[4]- المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 7 رجب 1427 هـ الموافق 2 أوت 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم، ج ر، عدد 62 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2006.

بموجب مقرر بالتنسيق مع المقتصد وكاتب ضبط المحاسبة مع الأخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه[1].

2. إتاحة فرصة عمل للمفرج عنه: فالعمل يعتبر مصدر الرزق المشروع الذي يقي المفرج عنه مسلك الجريمة، حيث يتم مساعدته في إيجاد عمل يتناسب مع قدراته العلمية والمهنية[2]، ورغم الجهود المبذولة إلا أنه يبرز مشكل هام من ناحية إدماج المفرج عنه مهنيا بسبب شهادة السوابق العدلية التي تعتبر كعائق أمام حصوله على منصب عمل، وعلى هذا الأساس كان على الدولة أن تستثني شهادة السوابق العدلية من مناصب الشغل[3].

ثانيا: المساعدات المعنوية: إن الإفراج عن المحكوم عليه يعني مواجهة الأخير موقف أسرية ومجتمعية ومهنية سلبية في أغلب الأحيان[4]، أي أن المفرج عنه تواجهه عقبة عداء الرأي العام في المجتمع، الذي يتمثل في سوء الظن به والنفور منه، مما يجعله في عزلة اجتماعية، وهذا ما يعرقل خطوات تأهيله وإعادة إصلاحه[5]، ولإزالة هذه العقبة لا بد من تثقيف الرأي العام لتقبل المفرج عنه وتجنب معاملتهم باحتقار[6].

ورغم أهمية النوع من المساعدات إلا أن المشرع الجزائري لم يولي لها أية أهمية، ولم يعطها دورا إنما اقتصرت على المساعدات المادية التي لا تدوم لمدة طويلة للمفرج عنه[7].

---

[1]– المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431.

[2]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 421.

[3] نسيم بورني، المرجع السابق، ص 94.

[4]– معن خليل العمر، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 01، 2006، ص 16

[5]– خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 320.

[6]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 422.

[7]– عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الثالث: الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة

أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لكل من اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، والمصالح الخارجية لإدارة السجون، بالإضافة الى دور المجتمع المدني[1].

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماجهم الاجتماعي: تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون 05-04 التي تنص على ما يلي:" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي"، تم إنشاء اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-429 الذي يحدد تنظيم اللجنة ومهامها وسيرها[2]، حيث يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المنصوص عليهم في المادة 02 من المرسوم 05-429[3].

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 4 سنوات بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وتنعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل 06 أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من ثلثي أعضائها، ويكمن الهدف من إنشاء هذه اللجنة في الوقاية من الجنوح ومكافحته[4].

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون: تم استحداثها عملا بأحكام المادة 113 من القانون 05-04، والمرسوم التنفيذي رقم 07-67[5]، حيث أنها توجد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء[6].

---

[1]- راجع المادتين: 112 و113 من القانون 05-04.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر، عدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2005.

[3]- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.

[4]- راجع المواد: 3، 4 و 5،من المرسوم التنفيذي 05-429.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في 1 صفر 1428 هـ الموافق 19 فبراير 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 13، الصادر في 3 صفر 1428 الموافق 21 فبراير 2007.

[6]- راجع المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 07-67.

تتولى هذه المصلحة السهر على استمرارية برامج إعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيا، بناءا على طلبهم[1]، حيث يتلقى المحبوسون الذي بقي مدة 06 أشهر للإفراج عنهم زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج[2].

ثالثا: المجتمع المدني: أشارت المادة 112 من القانون 05-04 على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمفرج عنهم سواء بعد الإفراج عنهم أو قبله عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم، بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع، وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانيات الضرورية لذلك.

إلا أن الواقع العملي معاكس لذلك لعدم توفر الجمعيات في الجزائر التي تساهم في الدعم المادي والمعنوي للمفرج عنهم[3].

[1]- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67.

[2]- راجع المادة 08،من المرسوم التنفيذي رقم07-67.

[3]-جباري ميلود، المرجع السابق، ص 112.

خلاصة الفصل الثاني

بالإضافة إلى الرعاية المقدمة للنزلاء داخل المؤسسات العقابية، فإنه تتطلب كذلك رعايتهم خارجها، بحيث تعتبر رعاية تكميلية تهدف إلى الحفاظ على ما تحقق من تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية.

وتتنوع الأساليب المتبعة خارج المؤسسات العقابية، منها ما يمكن المحكوم عليهم من إعفائه جزء من العقوبة، كاستفادته من نظام الإفراج المشروط ونظام المراقبة الإلكترونية، ومنها ما يتعلق بالتنفيذ الكلي للعقوبة، كما هو الحال بالنسبة لعدم تنفيذ العقوبة، وتمدد الرعاية إلى ما بعد الإفراج عن المحكوم عليهم، حيث تعتبر أهم مرحلة تساعد المفرج عنهم على مواجهة الصعوبات، والعراقيل التي قد تقف عائقا أمام إعادة إدماجهم داخل المجتمع، وهو ما يعبر عنه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

خاتمـــــــــــة

خاتمـــــــــة

انطلاقا من الدور الذي تلعبه السياسة العقابية في الجزائر، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لرعاية نزلاء المؤسسات العقابية، لما لها من دور هام في تقويم سلوك المحكوم عليه تقويما يقيهم شر العودة إلى الإجرام، ومن ثم إعدادهم للإدماج في المجتمع كمواطنين عاديين يساهمون إيجابيا في بناء الوطن، وهو ما يظهر جليا من خلال القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبعد محاولة الدراسة لمختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، تم التوصل إلى عدة نتائج، مفادها أن الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جاءت لتحول دون المساس بشرف المحكوم عليه، وإهدار كرامته، وهو الأساس في نجاح العملية الإصلاحية، حيث أنه يدفع بالمحكوم عليه إلى الاعتداد بنفسه، والثقة بها، ومن ثم الثقة بالمجتمع بعد الإفراج عنه، من خلال تطبيق تأطيرهم نفسيا وتربويا وتكوينيا، وبواسطة برامج إصلاحية ووسائل علمية حديثة بغية إنقاذهم من أدران الجريمة، ووقايتهم مستقبلا من التفكير في العودة للأفعال الإجرامية، لتسهل بعد ذلك عودتهم أسوياء لمجتمعهم ويساهموا في تطويره بعدما كانوا بمثابة عائقا لتنميته وتهديدا لأمنه واستقراره.

ويمكن القول بأن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وضع منظومة عقابية حديثة تتماشى مع التطورات التي عرفها المجتمع، وتساير في الوقت ذاته المبادئ والمعايير الدولية، خاصة منها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إلا أن هذا القانون اعترته بعض النقائص تم على أساسها تقديم الاقتراحات التالية:

- تكثيف جميع أشكال الرعاية للنزلاء داخل المؤسسات العقابية وخارجها، لاسيما بعد الإفراج عنهم، ذلك لأن نجاح المنظومة الإصلاحية متوقف على أنواع الرعاية المقدمة للنزلاء.
- التكثيف من البرامج الإصلاحية التعليمية والتهذيبية، لما لها من دور هام في ارتقاء المحكوم عليهم بمستوياتهم الفكرية نحو الأحسن، وبصورة إيجابية تنعكس عليه بالفائدة بعد الإفراج عنهم.

- السعي نحو توفير لجان وهيئات داخل المؤسسات العقابية تحث المحكوم عليهم على التحلي بالأخلاق، ومحاولة تهذيب سلوكهم، وتوجيههم نحو وجهة سوية.
- العمل على توجيه المجتمع المدني وتوعيته وتحسيسه بالدور الذي يتوجب عليه القيام به أثناء معاملة المفرج عنهم، ولا يعاملوا على أساس أنهم أعضاء فاسدة يجب بترها و استئصالها من المجتمع، حتى يتحقق الأمن والاستقرار، ويساهم الكل في بناء مجتمع راقي بعيدا عن الإجرام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط11، 2012.
2. أسحق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 04، 2009.
3. أسحق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط 3، 2006.
4. أندرو كويل، **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**، كتيب للعاملين بالسجون، ترجمة وليد المبروك صافار، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، ط 02، 2009.
5. حسام الأحمد، **حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د ط ،2010.
6. خالد سعود بشير جبور، **التفريد العقابي في القانون الأردني**، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر، الأردن، ط 01، 2009.
7. سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين**، دار الهدى للطابعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، د ط، د س ن.
8. الطاهر بريك، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2009.
9. عادل عامر، **مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**، حروف منثورة للنشر الالكتروني ، ط1، 2017.
10. عبد الحفيظ طاشور، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، د ط، 2011.

11. عبد الرحمان خلفي، **العقوبات البديلة دارسة فقهية تحليلة تأصيلية مقارنة**، المؤسسة الحديثة لكتاب، لبنان، ط 01، 2015.
12. عبد الرزاق بوضياف ، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة**، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2010.
13. علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 1999.
14. عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د ط، 2009.
15. عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، دار النهضة العربية، مصر، ط 02.
16. فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، د ط، 2009.
17. فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2010.
18. فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2007.
19. لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2012.
20. لخميسي لعثامنية، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحق**وق **الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د ط، 2012.
21. محمد سعداوي ، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2012.
22. محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2006.

23. محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2009.

24. معن خليل العمر، **التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ط 01، 2006.

المذكرات والأطروحات

1. أسماء كلانمر، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج للمحبوسين**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.

2. عزالدين وداعي ، **رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016.

3. فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق، الجزائر، 2013/2012.

4. فيصل بوخالفة ، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لخضر حمينة، باتنة، الجزائر، 2012/2011،

5. مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011/2010.

6. ميلود جباري ، **أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015/2014

7. ياسين بوهنتالة، القيمة **العقابية للعقوبة السالبة للحرية**، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011،

المجلات والمقالات

1. أكرم عبد الرزاق، "الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمذنبين"، **مجلة الأمن والحياة**، العدد 323، 2001،
2. عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 16، بسكرة، الجزائر، مارس 2018.
3. عبد السلام بن محمد الشويعر، "السجن ومعاملة السجناء في الإسلام"(في ضوء المروريات عن عمر بن العزيز)، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، العدد 48 (المجلد 24).
4. عمر بن جاري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، جوان 2018.
5. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 39، العدد 2، الأردن، 2012.
6. مصطفى شريك، التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري، **مجلة علوم الإنسان والمجتمع**، العدد 11، جامعة سوق أهراس، الجزائر، سبتمبر 2014.
7. ميلود جباري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، **مجلة آفاق للعلوم**، العدد 4، الجلفة، الجزائر، 2016.
8. نسيم بورني، الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 24، بسكرة، الجزائر، 2012.

القوانين:

1. القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر، العدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

2. القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، ج ر، العدد 05، سنة 2018 .

الأوامر

1. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015.
2. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009.
3. الأمر 73-17 المؤرخ في 01 أبريل 1973 الذي يتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد القانون الأساسي، ج ر، العدد 45، سنة 1973.

المراسيم

1. المرسوم رقم72-36 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق ل: 10 فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج. ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم 1392 هـ الموافق ل: 21 فبراير 1972
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.
3. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 35، بتاريخ 18 ماي 2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر، العدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2005.
5. المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08، الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين، ج ر، العدد 74، سنة 2005.

6. المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد شروط منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،ج ر، العدد74، بتاريخ 13 نوفمبر 2005.
7. المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر، العدد 15، سنة 2006.
8. المرسوم التنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في 1 صفر 1428 هـ الموافق 19 فبراير 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 13، الصادر في 3 صفر 1428 الموافق 21 فبراير 2007.

القرارات

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12 يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج ر، العدد 07، بتاريخ 2005.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رجب 1427 هـ الموافق 2 أوت 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم، ج ر، العدد 62، بتاريخ 4 أكتوبر 2006.

قرارات منظمة الأمم المتحدة

1. مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955 المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015، المسماة بقواعد" نيلسون مانديلا ".
2. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 1990/12/14.

المواقع الالكترونية:

1. علي حسن الطوالبه، رؤية في الحقوق الأساسية للنزلاء في المؤسسات العقابية. المأخوذة من الموقع:

www.policemc.gov.bh.pdf.

2. التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، نيويورك، 2017. متوفرة على الموقع:

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform.pdf

3. بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تعقد بالتعاون مع وزارة العدل الجزائرية ندوة علمية، الأمن والحياة، العدد 372، أبريل 2013

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle

4. خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2017.

https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica//2018/Roadmap_for_the_Development_of_Prison-based_Rehabilitation_Programmes_Arabic.pdf

5.ميلود جباري ، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر.

www.asjp.cerist.dz/en/article/6807.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمـــــة	
الفصل الأول: أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية	
المبحث الأول: أساليب المعاملة التمهيدية	
المطلب الأول: الفحص العقابي	
الفرع الأول: صور الفحص	
الفرع الثاني: مراحل الفحص العقابي	
المطلب الثاني: التصنيف العقابي	
الفرع الأول: مبادئ التصنيف	
الفرع الثاني: أسس التصنيف العقابي	
المبحث الثاني: الأساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين	
المطلب الأول: الأساليب المادية	
الفرع الأول: الرعاية الصحية	
الفرع الثاني: الرعاية المهنية	
المطلب الثاني: الأساليب المعنوية	
الفرع الأول: الرعاية التعليمية والتهذيبية	
الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية	
الفصل الثاني: أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية	
المبحث الأول: التنفيذ الجزئي للعقوبة	
المطلب الأول: الإفراج المشروط	
الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط	
الفرع الثاني: شروط تطبيق الإفراج المشروط	
الفرع الثالث: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط	
الفرع الرابع: آثار الإفراج المشروط	
الفرع الخامس: المعاملة العقابية أثناء الإفراج المشروط	

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية	
الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية	
الفرع الثاني: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	
الفرع الثالث: الجهة المختصة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية	
الفرع الرابع: انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	
الفرع الخامس: المعاملة العقابية أثناء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	
المبحث الثاني: التنفيذ الكلي للعقوبة	
المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة	
الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة	
الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة	
الفرع الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة	
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة	
الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة	
الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة	
الفرع الثالث: الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة	
خاتمة	
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	

ملخص:

تعتبر عملية رعاية نزلاء المؤسسات العقابية داخلها وخارجها، لا سيما بعد الإفراج عنهم محورا أساسيا لعملية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي لهم في المجتمع، ذلك أنها تساعدهم على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية وإمكانية التأقلم فيها، كما تسعى بعد خروج المفرج عنه نحو إعداده ليكون فردا سويا وصالحا بعيدا عن الإجرام.

ولقد حاول المشرع الجزائري مواكبة السياسية العقابية معتمدا أهم الإصلاحات التي تساهم وتساعد في تقويم سلوك المحكوم عليه، وتوفير كل ما من شأنه حفظ كرامة و حقوق المحكوم عليه، وهو ما يتجلى من خلال القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية: المحكوم عليه، المعاملة العقابية، نزلاء المؤسسات العقابية، السياسة العقابية.

Résumé

Le processus de prise en charge des détenus des établissements pénitentiaires à l'intérieur et à l'extérieur du pays، en particulier après leur libération، est un élément essentiel de leur processus de réinsertion sociale et de réintégration، car il leur permetd'accepter la vie dans l'établissement pénitentiaire et à s'y adapter. Le législateur algérien a tenté de suivre le rythme la politique pénale et a adopté réformes les plus importantes contribuant à l'évaluation du comportement du condamné et prévoyant tout ce qui préserverait sa dignité et ses droits، comme le prévoit la loi n°04-05 complétée par la loi n°01-18، Organisation des prisons et la réinsertion sociale des prisonniers.

Mots-clés: condamné, traitement punitif, détenus d'établissements pénitentiaires, politique pénale.